



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/911)]

٢٨٣/٧٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(١)،
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٥١٩ (٢٠٢٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠، الذي مدد المجلس بموجب ولاية القوة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، وتعديل الولاية المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل القوة، وإلى القرارات التي اتخذتها لاحقا في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣١١/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى مقررها ٥٥٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

(١) A/74/579 و A/74/723.

(٢) A/74/737/Add.2.



وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها ٤٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ١,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٩٥ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراء العطاءات، فيما الدعوة إلى المناقصة أو طلب العروض، لكي يجري به العمل في حالات من بينها اقتناء مختلف أنواع السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعا لذلك؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة من حيث الشفافية، بما في ذلك إتاحة معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة ولتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١١ - **تلاحظ** التطوير الجاري لمؤشرات الأداء التي تركز على الأثر، وذلك في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها المؤشرات أداء القوة للمهام الصادر بها تكليف وعن الأثر الذي يحدثه تخصيص الموارد في ذلك الأداء، إضافة إلى الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام الصادر بها تكليف؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة تنفيذية وتحليلا لتطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء، بما في ذلك ما يتعلق بمدى صلة النظام بالتخطيط للبعثات وصياغة الميزانيات، وذلك تيسيرا لنظر الجمعية العامة في الطلبات الرامية إلى اعتماد موارد لتنفيذ النظام؛

١٣ - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يورد معلومات عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٤ - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ - **تلاحظ بقلق بالغ** الخطر المحدق بالحياة والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من خطر أن تؤدي أنشطة البعثة إلى انتشار الفيروس، ودعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، ومتى تعين وفي حدود الولايات المقررة، فيما تقوم به من إجراءات لمواجهة كوفيد-١٩، بالتعاون مع المنسقة المقيمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في البلد؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن الكيفية التي استجابت بها القوة وعن الدروس المستخلصة من الجوائح والأوبئة في الماضي والحاضر، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب في المستقبل للجوائح والأوبئة، بما في ذلك من أجل ضمان استمرارية تصريف الأعمال؛

١٧ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الوقع البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية، وفقا للظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل؛

١٨ - **تشدد** على ما للأُنشطة البرنامجية من إسهام هام في تنفيذ الولايات المنوطة بالقوة، بما في ذلك لمنع نشوب النزاعات وتسويتها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالولايات المنوطة بالقوة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مسؤولية القوة وخضوعها للمساءلة عن استخدام أموالها البرنامجية، بما يتماشى مع التوجيهات ذات الصلة ومع مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه القوة، وأن يدرج في مشروع الميزانية المقبلة للقوة وتقريره عن الأداء معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية للبعثة، بما في ذلك عن الكيفية التي أسهمت بها تلك الأنشطة في تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وعن الصلة بالولايات المقررة، وعن الكيانات المنقّذة، وعن مدى اضطلاع القوة بالرقابة المناسبة؛

٢٠ - **تعرب عن القلق** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

٢١ - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد القوة، ولا سيما سلامة وأمن الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة للقوة؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة نقل المهام إلى الجهات الفاعلة الوطنية عند صياغة مشاريع الميزانيات، وذلك بما يتناسب والولايات المنوطة بالبعثة واحتياجاتها؛

٢٤ - **تكرر الإعراب** عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التعجيل بشغل الوظائف الشاغرة؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية، باستثناء ما يرد في الفقرة ٢٦؛

٢٦ - **تقرر** إلغاء وظيفة واحدة لمساعد في شؤون النقل (من فئة الخدمات العامة الوطنية)؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي تظل شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح للحاجة، أو إلغائها؛

٢٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً مقارناً للخدمات التي يقدمها كل كيان من الكيانات في أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛

٢٩ - تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على تعميق علاقات الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وفقاً للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل الراسخ في سياق تقريره المقبل؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

٣١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٣ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغ ٣٠٠ ١١٤ ٢٨٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٧٨٣ ٢٦٣ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢٠٠ ٠٧٨ ١٥٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٠ ٥٤١ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ ٥٠٠ ٧١٠ ١ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي بأوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٤ - تقرر أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٢ ١٦٧ ١٠٦ دولار عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠ بصيغته الواردة في قرارها ٧٣/٢٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٥ - تقرر أيضاً أن يُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٢٤ ٨٦٣ ١ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ١٢٥ ٢٤٩ ١ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٤٦٢ ٤٥٤ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨١٢ ٩٢ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق

(٣) A/74/579.

عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ١٢٥ ٦٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣٨ ٩٤٦ ١٧٦ دولاراً عن الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ٨٥٨ ٥٩٢ ٢٣ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٣٧ - **تقرر أيضاً** أن يُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٧٦ ١٠٥ ٣ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٨٧٥ ٠٨١ ٢ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٤٣٨ ٤٣٨ ٧٥٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٨٨ ١٥٤ ١ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٨٧٥ ١١١ ١ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٨ - **تقرر أيضاً** أن يُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٧٠٠ ٣٦٩ ٧ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٣٩ - **تقرر كذلك** أن يُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٧٠٠ ٣٦٩ ٧ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً للخطة المبيّنة في الفقرة ٣٨ أعلاه؛

٤٠ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٥٠ دولاراً في الإيرادات المقدرة المتأتمية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٧٠٠ ٣٦٩ ٧ دولاراً المشار إليه في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أعلاه؛

٤١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٣ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠